الموافق 24 أكتوبر سنة 1978 م



السنة الغامسة عشرة

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرس المرسية

إتفاقات مقررات ، قوانين ، أوامبرومراسيم في النفاقات وبالاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحسيريسيو	خسارج الجسنواقو	والحسيل الجسيزانو		1
الأصافة السامة للحكومة	سف	Ai	6 النبسر	
اللبسم والافتقىراكيات افارة البطيعية الرمسية	g*s 80	€°3 50	g** 50	النسانة الإساب
7 و 9 و 13 فنارع فيه الكافر بن ميارة ـ المسؤالير الهانف ، و1-28 - 60 ال 12 ع ج ب 30 ـ 500	با نيها نقاه الرسال	Q*3 200	g*3 70	السنة الاصلية رفرجتها

كن التسبكة الإصلية: 1,00 د-ج وكن النسبكة الاصلية وترجعها 2,00 د-ج وكن العلم للسنين السابقة: 1,50 د-ج وكسلم الفيارس سجالا للبشعر كين. المللوب منهم اوسال لفائف الورق الاعبر: منه تجديه افعراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدى من تغيم العواد 1,50 د-ج وغن النظر على اساس 15 د-ج للبسطر،

فهــــرس

مسراسيم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1398 يتضمن تعيين متصرفة. 1978

قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1398 الموافق II أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سنلك كتاب الادارة •

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1398 الموافق 4 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 – 77 المؤرخة فى 2 و 3 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية فى الولاية للطباعة والتجليد.

وزارة النقسل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1398 الموافق 18 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتطبيق المادة 51 من الامر رقم 75 ـــ 25 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ انشساء المكتب الوطني للارصاد الجدوية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1398 الموافق 18 أكتوبر سنة 1978 ينضمن تحديد عدد الوظائف النوعية لسنك التقنيين فى قسم الارصاد الجوية.

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى المالية المتمرنين٠

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنيسة لتسويق الاخشاب ومشتقاتها قصد تنصيب مجالس العمال 962 قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين الوجدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، قصد تنصيب مجالس

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية للمكتب الوطني للاسواق الدوليسة والمعارض قصيد تنصيب مجالس

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق و أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي، قصد تنصيب مجالس العمال. 963

وزارة السياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم الدراسات في معهد التقنيات الفندقية والسياحية بتيزي وزوء

قرار وزاري مسترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم الدراسات في معهد التقنبات الفندلية ببوسعادة. 967

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 المؤافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لفتشمى الحزينة

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق Io أكتوبر سنة 1978 يَتعلقَ بتنظيم امتحان الكفاءة للمُعطَّاسبين الرئيسيين 956 للدولة المتمرنين

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاء المفتشى الضرائب 958 المتمر نين.

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى أملاك الدولة المتمرنين.

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاة لمفتشى الجمارك

قرار مؤدخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفياءة للبيساعدين التقنيين 960 المثمرنين في مسبح الاراضي.

وزارة التعليم العالى والبحث إلعلمي

قرار مؤرخ في 28 شيوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير لجامعة قسنطينة مكلف بالدراسة والبيداغوجيان 961

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سينة 1978 يتضمن انشاء دائرة للرسم في الليزي،

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة العمهورية

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين متصرفة٠

بيوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القمدة علم 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 تعين الآنسة حورية بلية شلوش، متصرفة متمرئة (الرقيم الاستبدلالي 295) بالامانية العامة لرئاسة الجمهورية ..

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تأريخ تنصيب المعنية **پالا**مر في مهامها.

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1398 الموافق 11 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك كتاب الإدارة

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهسم وضعية الموظفينء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالدخول في الوظائف العمومية وباعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني، واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعسدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 9 غشبت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 18 غشبت سبنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعذل بموجب المرسوم - يمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 | رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1907، والمنضمن تحديد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968، والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968، والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسموم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سبنة 1971، والمتعلق بتاحير حدود السبن للتعيين فى الوطائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنسة 1972، والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك، المؤرخ في 6 دى الحجة عام 1389 المرافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المجلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تنظم المديرية العامة للوظيفية العمومية، لصالح وزارة المالية (الادارة المركزية) مسابقة للدحول فى مملك كتاب الادارة •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة للمسابقة ثلاثون (30)

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 على الاكثر، أول يناير من سنة المسابقة، والحائزين شهادة مدرسية للسنة الثانية الثانوية (القسم الاول من البكالوريا سابقا) أو شهادة معادلة،

المادة 4: يؤخر السن الاقصى بمعدل سنة لكل طفل تحت الكفالة، على أن لا يتجاوز ذلك حمس سنوات، ويمكن أن يمدد الى عشر سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة التحرير الوطني.

المادة 5: يمنع أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقاطا اضافيسة طبقا للاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يتضمن ملف الترشيع الاوراق التالية :

- المشاركة بامضاء المترشع ،
- 2) نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،
- 3) نسخة من صحيفة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) ،
 - 4) شهادة الجنسية الجزائرية،
- ق) شهادة طبية تثبت أن المترشع سليم من أى مرض أو عاهة لا تتلاءم مع الوظيفة المطلوبة،
- إنسطة طبق الأصل مصدقة من الديليوم أو الشهادة المعادلة له،

 7) اذا اقتضى الحال نسخة من السجـــل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي،

I) الاختبارات الكتابية للقبول الاولى:

ا _ موضوع انشائی عام ذو طابع سیاسی او اقتصادی او اجتماعی ه

المدة : 3 ساعات ــ المعامل 3*

ب _ دراسة نص أو اختبار له طابع قانونی حسب اختبار المترشع،

المدة: 3 ساعات _ المعامل 3•

وكل علامة ثقل عن 5/20 تفصى صاحبها •

ج - اختبار في موضوع تاريخي أو جغرافي، حسب اختيار المترشع يتفق مع برنامج التعليم الثانوي،

المدة : 2 وساعتان، _ المعامل ٠٠

وكل علامة تقل عن 5/20 تقصى صاحبها.

د - اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لم يؤدوا احتباراتهم باللغة الوطنية،

ـ المدة: ساعة و 30 دقيقة.

وكل علامة تقل عن 4/4 تقصى صاحبها.

ه ـ اختبار اختيارى فى اللغة الفرنسية للمترشحين الذين أدرا اختباراتهم باللغة الوطنية المدة ساعة و 30 دقيقة ـ المعامل 2 •

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التي تتجاوز 10/000

2) الامتحان الشفوى للقبول النهائي:

حوار مع لجنة الامتحان لمدة 20 دقيقة، في موضوع من مواضيع البرنامج الملحق.

المادة 8: توجه ملفات الترشيخ المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار، في رسالة مضمنة أو تسلسم الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية ـ قصر الحكومة ـ الجزائر.

ينتهى التسجيل يوم 28 أكتوبر سنة 1978٠

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين في المسابقة بقرار صادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية وتنشسس عن طريق المعلقات في مصالح وزارة المالية ع

اللادة 10 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1978 في مركز التكوين الادارى بالجرائر العاصمة.

المادة 11: لا يمكن أن يتقدم للاختبار الشفوى الإ المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية الخاصة بالمسابقة على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان ويستدعى المترشحون المقبولون فرادى الى الاحتبار الشفوى و

اللاة 12: توضع قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بقرار تصدره مديرية الوظيفة العمومية بناء على اقتراح من لجنة الامتحان، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 كمايلي:

- مدير الوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الادارة العامة بوزارة المالية أو ممثله،
- ـ ممثل عن كتاب الادارة من اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون، كتاب ادارة متمرنين بالمصالح المركرية التابعة لوزارة المالية.

المادة 15: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد قرار التعيين في ظرف شهر على الاكثر بدون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من المسابقة ٠

اللَّادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية السعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1398 الموافق II أكتوبر سنة 1978.

عبد المجيد علاهم

مللحلق

برنامج مسابقة الدخول الى سلك كتاب الادارة

1 _ القانون الدستورى والهيئات السياسية

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجزائري الجديد (1978) ،
- الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- دور المنظمات الجماهيرية في النظام الاشتراكي وأهميتها،
- _ مساهمة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات

2 - جغرافية الجزائر

أ _ المظاهر الطبيعية:

- التضاريس،
- المنساخ ،
- الغابسات ·،

ب ـ المظاهر السكانية (الديمغرافية):

- المشاكل الديمغرافية ،
 - ـ توزيع السكــان٠

ج _ المشاكل الاقتصادية:

- ـ الهيكلة الاقتصادية ، ـ الفلاحــة ،
 - الصناعــة،

- _ الانجازات الصناعية الكبرى،
- الثروات المعدنية في الجزائر.

3 - تاريخ الجزائر من 1830 ألى اليوم:

- _ مقاومة الامير عبد القادر ،
 - _ فترة ما بين الحربين،
- ـ اندلاع الكفاح التحريري ومختلف مراحله.

ورارة النسداحليسة

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1398 الموافق 4 مراد وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1398 مراد المؤرخة فى 2 و 3 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية فى الولاية للطباعة والتجليد،

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1398 الموافق 4 أكتبوبر سنة 1978، تنفذ المداوله رقم 15 / 77 المؤرخة فى 2 و3 ديسمبر سننة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية فى الولاية, للطباعة والتجليد.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكمام المرسموم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة النقيل

قراد وزارى مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1398 الموافق 18 اكتوبر سنة 1978 يتعلق بتطبيق المادة 51 من الامر رقم 75 ـ 25 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمسن انشسساء المكتب الوطني للارصاد الجويسة.

ان وزير النقــلَ، ووزير البــالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 25 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انثاء المكتب الوطنى للارصاد الجوية، ولا سيما المواد 49 و50 و51 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمشار اليه أعلاه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الحاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن تحديد الاحكام الطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسساسى للتقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 201 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسى الحاص للتقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 139 المـؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة للنقل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 140 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 209 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن كيفيات نطبيق المادة 28 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قابون الماليه لسنة 1974،

بقررون ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لجنة وزارية مشتركة مكلفة بدراسية شروط دمج موظفى المكتب الوطنى للارصاد الجوية فى أسلاك الوظفين وفقا للتنظيم الجارى به العمل واعطاء رأيها فى هسدا الشان، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 51 من المرسوم رقم 75 – 25 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 27 ابريل سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للارصاد الجوية.

المادة 2: تتألف اللجنة المذكورة في المادة الاولى من:

- _ 1 المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- _ مدير الادارة العامة لوزارة النفل أو ممثله،
- مدير الميزانية والمراقبة لوزارة المالية أو ممثله،
- ــ مدير الارصاد الجوية الوطنيَّة في وزارة النفل أو ممثله،
 - المدير العام للمكتب الوطني للارصاد الجوية.

وتكون مختصة بالنسبة لمسوطفى المكتب الوطنى للارصاد الجويه الذين لا يحضعون للقانون الاسساسى العام للوظيفه العمومية والموضوعين تحت تصرف المكتب المذكور فى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1975 طبقا للتشريع الجارى به العمل

المادة 3: تختص اللجنة المذكورة فضلا على ذلك بالموظفيان العاملين في نطاق المكتب، عند تاريخ 31 ديسمبر سنسة 1975، مع مراعاة احكام المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 المدكور أعلاه.

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريه الديمفراطيه الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1398 الموافق 18 أكتوبر سنة 1978.

وزير المالية الامين العام لرئاسة الجمهورية محمد الصديق بن يحيى عبد المجيد عدمم

عن وزيس النقسل الاميسن العسام اسماعيل قرجسوج

قرار وزاری هشترك مؤرخ فی 15 ذی القعدة عام 1398 الوافق 18 اكبوبر سنة 1978 يتضمن تحديد عدد الوساس المولية لسلك المفنيين في فسم الارصاد الجرية.

ان وزير النقل،

ووزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو شنة 1900 والمتضمن الفهانون الاستاسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 25 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للارصاد الجوية، ولا سيما المواد 49 و50 و51 منه،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 200 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتصمن الفانون الاستاسى الخاص للتفنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى ،

- وبمقتضبى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنه 1960، والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960، والمتضمن تحديد الارقام الاستدلالية المطبقة على سلالم الراتب والمؤسسة بموجب المرسوم رقم 60 _ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1800 الموافق 2 يسونيو سنة 1960،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يحدد عدد الوظائف النوعية لكل صنف تابع لسنك التفيين في فسم الرصد الجوى، على الوجه التالى:

الرصاد التعنى لتجهيزات الارصاد الجوية،

```
ثانيا ـ أ ـ المسلحة المركزية لكننة معطيات الارصاد الجوية
                             CRT/CL.R
                                                         3 ــ 39 وظيفة رئيس محطة هامة للرصد والاستعلامات.
                   17 وظيفة نوعية ورئيس حراسة :
                        I - التقدير الكمى للوقت 4 ،
           2 - المراقبة الآلية لعطيات الارصاد الجوية 4،
              3 - المعالجة العددية للمعطيات المناخية 2،
4 - التسيير واجراءات استغلال مواصلات الارصاد الجو
                         5 - الدراسات التطبيقية 2 %
      ب - الحماية الجوية - (8 وظائف رئيس حراسة)
                      وهي تتعلق بالمطارات التالية:
            ـ عنـابة،
                                     _ وهـسران ،
          - غــردايـة،
                                    - الجسزائر ،
     - حاسى مسعوده
                                    _ قسنطينة،
         _ تامنراست ،
                                      ۔ بشــار،
          بالثا _ محطات هامة للرصد والاستعلامات: 39
           - المسلة،
                                    ۔ بنی صاف،
                                      ۔ مغنیے،
            ـ باتنة،
                                    _ تلمسـان
           ـ الجلفــة،
                                     _ وهــران ،
           ـ تســـة،
           ۔ بسکـــر ۃ،
                                     _ معسكــره
                                     _ مستغانم،
           - السوادي،
                                     - الاصنام،
            ـ بشــار،
                                      _ ملىانة،
           ـ تنــدوف،
                                    - الجــزائر ء
            ـ أدرار،
                                      ـ بجــاية،
          ـ عين صالح،
                                     _ سکیکده،
         ـ تامنراست أ
                                      ـ عنــابة،

 عین أمناس،

                                     _ قسنطينة،
           - ایلیــزی،
           ـ جـانت،
                                 ۔ برج بوعریریج،
                                      ۔ تیارت،
  _ محطة رادار تلمسان،
   _ محطة رادار البيض،
                                     ـ سعبــدة ،

    محطة رادار تيارت،

                                  - عين الصفراء،
                                    - البيـــض،
   _ محطة رادار سطيف،
                                    ـ غــردايـة،
_ محطة رادار تامنراست،
                                    _ المنيعــة،
   رابعا _ محطة السبر اللاسلكي: 11 وظيفة رئيس فرقة.
         _ تامنـر است،
                                    _ وهــران ه
                                    - الجــزائر،
          _ عين أمناس،
           ۔ تیارت،
                                     ـ باتنــــة،
           - غـردايــة،
                                    _ البيـــض،
```

۔ ہســارہ

ب تنبدوف،

_ عين صالح،

```
المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
                          الجزائرية الديمقر اطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1398 الموافق 18 أكتوبر
                                           سنة 1978.
الامين العام لرئاسة الجمهورية
                                  وزير المالية
                             محمد الصديق بن يحيى
     عبد المجيد علاهم
                  عن وزير النقل
                   الاميس العسام
                  استماعيل قرجسوج
                     الجسدول
              قائمة الوظائف النوعية
         أولاً ـ الضبط التقنى لتجهيزات الارصاد الجوية:
                     (27 وظيفة رئيس الضبط التقنى).
                              1 _ شبكة الرصد: 9
             7 بسسار،
                                     ـ وهـران ،
                                     ـ سعيــدة ،
             ـُ أدرار،
                                    ـ الجــزائر ،
          _ تامنے است ،
                                     _ قسنطىنـة،
           - غـردايـة،
                                        ـ عنـابة،
   2 - المصلحة المركزية للمواصلات - CRT/CMR : 7
                 - رئيس الضبط التقنى لقسم السلك
                  - رئيس الضبط التقنى لقسم الراديو
                 ـ رئيس الضبط التقنى لقسم التلغراف
  - رئيس الضبط التقنى فاك سيميل (نسخة طبق الاصل)
                 - رئيس الضبط التقنى لقسم التبديل
                 - رئيس الضبط التقنى لقسم المجموعة
              - رئيس الضبط التقنى لقسم الهوائيات.

    ٤ ـ المسلحة المركزية لتوزيع الآلات: 6

          - رئيس الضبط التقنى لقسم قياس الحرارة ،
             - رئيس الضبط التقنى لقسم قياس الريح،
             - رئيس الضبط التقنى لقسم رادار الريم،
         - رئيس الضبط التقنى لقسم السبر اللاسلكي،
            - رئيس الضبط التقنى للقسم الالكتروني ،
                - رئيس الضبط التقنى لقسم الميكانيك.
       4 _ المصلحة المركزية لقياس قوة الاشعاع : 2
- رئيس الضبط التقنى لدراسة الاشعاعات السمسية
                 - رئيس الضبط التقنى لقسم الطباعة.
                   2: CRT/CMR مركز حساب 5
- رئيس الضبط التقنى لقسم المركب الالكتروني والوحدات
                    الالكترونية الرائزة والمحيطية،
    - رئيس الضبط التقنى لقسم تكييف المناخ والتغذية.
```

2 - 25 وظيفة رئيس حراسة للحماية الجوية،

وذلك طبقا للجدول المرفق.

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى المالية المتمرنين.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 240 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مفتشى المالية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 _ 194 المؤرخ فى 2 سبتمبر سنة 1969 والمرسوم رقم 70 _ 99 المؤرخ فى 13 يوليو سنة 1970،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتعلق بتنظيم وفتح المسابقة الداخلية للدخول فى سلك مفتشى المالية،

يفرر مايلي :

المادة الاولى: ان امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 7 من المرسوم رقم 68 ـ 240 لمؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن العانون الاساسى الحاص لسلك مفتشى المالية، يجرى بعد ثلاثة أشهر من نشر عدا القرار فى الجريدة الرسميه للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبة.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجرائر العاصمة.

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 ـ 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 الموافق 30 مايو سنة 1968 المنضمن القانون الاساسى الحاص لسلك معتشى المالية يمكن أن يترشع لامتحان الكفاء المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو المالية المتمرنون الماحجون نهائيا في المسابقة الداخلية المنظمة بموجب الفرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1975 مايو سنة 1975.

اللاة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في البوم والى المكان المدكورين على بطاقه الاستدعاء •

اللادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفاهيا للقبول النهائي،

المادة 6: يحتوى برنامج الاحتبار الكتابي على مايلي:

أ) المحاسبة الحاصة:

_ مبادى، عامة فى المحاسبة بالمـــؤسسـات : الموازنة والحساب الختامي.

ـ نظم المحاسبة وطرقها،

_ مراقبة تسجيل المحاسبة،

ـ دعم الموازنات والمحاسبات وجمعها،

_ تنظيم المحاسبة،

ب) امتحان في التحرير الاداري يتضمن :

_ اما اعداد مذكرة لعرض تقرير،

ـ واما ملخص وثيقة ادارية،

المدة: 3 ساعات - المعامل 2 ه،

المادة 7: يتمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول مسائل المالية العامة •

المدة: 30 دقيقة، المعامل 2.

لا يمكن أن يشارك في الاحتبار الشعاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاحتبار الكتابي على مجمدوع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي٠

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من:

_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- مدير المفتشبية المالية أو ممثله،

ممثل عن المستحدمين في اللجنة المتساويية الاعضاء السلك المعتشين •

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف اداري أو درجة مماثلة ما عدا ممثلي المستحدمين.

المادة 10: يرسم مفتشو المالية المتمرنون الناجعون نهائيا في هدا الامتحان، في الدرجية الاولى من السلك بقرار من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960.

الله 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية . الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978.

عن وزير الماليــة الامين العام مراد بن أشنهو

قراد مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الخزينة المتمرنين.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 139 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيف الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 202 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الخزينة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنسة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك مفتشى الحزينة، يقرر مايلى:

اللادة الاولى: ان امتحان الكفائة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الخزينة، يجرى بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

اللادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة. اللادة 2: وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 _ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مفتشى الخزينة يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية، للدخول في سلك مفتشى الخزينة، المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المسؤرخ في 16 مايو سنة بموجب القرار الوزارى المشترك المسؤرخ في 16 مايو سنة

اللاة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء •

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

اللادة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على احدى المواد أ الآتية حسب اختيار المترشيح.

- _ مراحل النفقات العامة،
 - التحصيل،
 - ـ حسابات الخزينة،
 - _ المعاشات.

المدة: 4 ساعات. المعامل: 3.

المادة 7: يتمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامنحان حول احدى مواد الاختبار الكتابي.

المدة: 30 دقيقة ، المعامل 2 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

اللاة 8: يصحح الاختبار الكتابي على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- مدير الخزينة والقرض والتأمينات ، أو ممثله،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الخزينة.

يجب أن تتوفر في أعضاء لحنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ما عدا ممثلي المستخدمين.

المادة 10: يرسم مفتشو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائبا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978م

> عن وزير الماليـة الامين العام مراد بن أشنهو

قرار مَارِحُ فَى 7 ذَى القعدة عام 1398 المُوافق 10 أكتوبر سنة 1978 يسمى بننظيم امتحان الكفاءة للمحاسبين الرئيسيين للدولة المتمرنين.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386،

المحاسبة العاملة:

_ مسك الحسابات.

- الاصناف الكبرى للحسابات،

النفقيات:

محتنف مراحل النفقات .

التعصيـــل :

_ القواعد العامة.

_ اجراءات التحصيل،

ـ دور العون القانوني للخزينة.

القانون الاساسى للمخاسبين:

_ مسؤولية المحاسب،

ـ مبدأ الفصل بين صلاحيات الآمر بالصرف والمحاسب.

المددّ : 4 ساعات. المعامل : 3.

المادة 7: يتمثل الاختبار الشيفاهي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول احدى مواد الاختبار الكتابي و

المدة: 30 دقيقة ، المعامل 2 •

لا يمكن أن يشارك في الاحتبار الشفاهي الا المترشحون الله المترشحون الله المتابي على مجمسوع من النقاط تحدده لجنه الامتحان.

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي على انفراد، عضوان من لحثة الامتحان او اساتده من مدرسية التطبيق الاقتصادي والماني.

النادة 9: تتألف لجنة الامتحان من :

_ مدير الادارة العامه أو ممثلة رئيساء

- مدير الحزيبة والقرض والتأمينات أو ممثله،

معنى عن المستحدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المعامبين الرئيسيين للدوله.

يجب أني تبتـوفر في أعضاء لجنة الامتحـان صفة متصرف أو درجه ما ثله ما عدا ستلمي المستخدمين.

المادة 10 : يرسم المحاسبون الرئيسيون للدولة المتمرنون، الناجعون لهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من سلكهم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنه 1966

المادة 11: ينشر هذا القرار في الحريدة الرسمية المجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجرائر في 7 ذى التعدة عام 1398 الموانق 10 أكتوبي سنة 1378-

عن وزير الماليسة الامين العام مواد بن اشتهو الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبعقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1908 والفاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير وتشسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 08 - 202 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 244 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتصمن العانون الاساسى الخاص للاعوان المحاسبين للدولة.

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 اوافق 10 مايو سنه 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك المحاسبين الرئيسيين للدولة،

يقرر مايلي :

المادة الأولى: أن امتحان الكفاة المنصبوص عليه في المادة المن المرسوم رقم 68 ـ 214 لمؤرخ في 3 ربيع الأول عام 838 المرافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن الفانون الاساسي الحاص لسلك أعوان المحاسبين للدولة. يجرى بعد ثلاثة أشير من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان عي الجزائر العاصمة.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة IT من المرسوم رقم 68 ـ 244 المؤرخ في 3 ربيع عام 1388 الموافق 30 مايو سمنة 368 المقيمين القانون الاساسى الحاص لسبك الاعوان المحاسبين للدولة يمكن أن يترشح لامتحان الكفاذ المنصبوص علبه في المادة الاولى أعلاد، المحاسبون الرئيسيسون للدولة المتمرئون الناجعون نهائيا في المسابقة الداحليسة للدحول في سملك المحاسبين الرئيسيين للدولة، المنظمة بموجب المفرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

اللدة 4: بحب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والي المكان المدكورين على بطافه الاستبعاء .

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للغبول الاولى، واختبارا شفاهيا للقبول اللهاني.

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على المواد الآتية حسب الحتيار المترضح :

قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الضرائب المتمرنين.

ان وزير المالية،

. _ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتصمى تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ عى 20 أبريل سنه 1908 والفاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 المتعلق بتحرير ونشسر بعص القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعمدل بالمرسموم رقم 68 ــ 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك معتشى الضرائب،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الوافق 16 مايو سنه 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داحلية للدخول فى سلك مفتشى الضرائب،

يقرر مايلى :

اللادة الاولى: أن امتحان الكفائة المنصبوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب ، يجرى بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية المسلمة المسلمة المسلمة المسمية المسلمة المسل

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 80 – 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 00 مايو سنة 1908 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الفرائب يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاد، مفتشو الفرائب المتمرنون الناجحون تهانيا في المسابقة الداخلية للدخول في سلك مفتشى الفرائب المنظمة يموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مايو سنة

اللَّهُ 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والي المكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء •

المادة 5: يتضمن الامنحان اختبارًا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 6: يتضمن الاختبار الكتــابى امتحانا في التقنية الجبائية، ويحتار المترشح أحد الموضوعات الحمس التالية:

- _ الضرائب المباشرة،
- الضرائب غير المباشرة،
- الرسوم على رقم الاعمال،
 - _ التحصي_ل،
 - ـ التسجيل والطابـع.

المدة : 4 ساعات. المعامل : 6٠

اللادة 7: يتمثل الاختبار الشفاهى للقبول النهائي في محادثة مع لجنه الامتحان حول احدى مواد الاختبار المنابي حسب التخصص الذي اختاره المترشع.

المدة : 30 دقيقة ، المعامل 2 •

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجمسوح من النفاط تحددة لجنة الامتحان.

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي على انفراد، عضوان من لحنه الامتحان أو أساتده من مدرسة النطبية الاقتصادي والمالي.

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
 - ـ مدين الضرائب أو ممثله،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الضرائب.

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ما عدا ممثلي المستحدمين.

المُأذة 10: يرسم مفتشو الضرائب المتمرنون، الناجعون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرج في 12 صور عام 1380 الموادق 2 يوليو سنة 1900.

المُأَادَةُ 11: منشس هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية،

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتو بن سنة 1978

عن وزير الماليـة الامين العام مراد بن أشنهو

قراق مؤرخ في 7 في القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحسان الكفاءة لمفتشى املاك الدولة المتمرنين.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1301 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1908 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرح في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المتعلق بتحرير ونشسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين .

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 202 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 شوال عام 1395 لموافق 31 أكتوبر سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابعة داخلية للدخول فى سلك مفتشى أملاك الدولة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ان امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى أملاك الدولة يجرى بعد ثلاثة أشهر من شر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعسة الشعسة المستعدة السيسة المستعسة المستعسمة المستعسة المستعسمة المستع

اللَّادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجرائر العاصمة.

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الفانون الاساسى الحاص نمفتشى أملاك الدولة يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مفتشو أملاك الدولة المتمرون الناجحيون نهائيا في المسابقة الداخلية للدخول في سلك أملاك الدولة، المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 31 أكتوبر سنة

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المدكورين على بطاقة الاستدعاء ٠.

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبسول الاولى، واختبارا شفاهيا للفبول النهائي.

اللادة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي امتحانا يتعلق باعداد مذكرة أو تقريرا حول تنظيم أملاك الدولة أو التنظيم العقارى حسب اختبار المترشح.

المدة: 4 ساعات. المعامل: 3.

المادة 7: يتمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول المواد المحتارة في الاختبار الكتابي حسب اختيار المترشيع.

المدة: 30 دقيقة ، المعامل 2 %

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسية التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من:

- _ مدير الإدارة العامة أو ممثله، رئيسا،
 - ـ مدير شوون أملاك الدولة أو مملئه،
- _ ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي أملاك الدولة •

يجب أن تتبوفر في أعضاء لجنة الامتحان ضفة متصرف أو درجة مماثلة ما عدا ممثلي المستخدمين.

المادة 10: يرسم مفتشو أملاك الدولة المتمرنون الناجعون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من سلكب مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

اللاة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978.

عن وزير الماليسة الامين العام مراد بن اشتنهو

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سينة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الجمادك المتمرنين.

ان وزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضدن القانون الاساسى العسام الموظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 08 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشـر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مفتشى الجمارك،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك مفتشى الجمارك،

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: ان امتحان الكفاءة المنصبوص عليه في المادة المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى الجمارك يجرى بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.
المادة 3: وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 253
المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الجمارك، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصدوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الجمارك المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للدخول في سلك مفتشى الجمارك، المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة

اللاق 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المدكورين على بطاقة الاستدعاء ٠

اللادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 6: يحتوى برنامج الامتحان الكتابي على احتبار ذي طابع مهنى حول احدى المواد الآتية:

- ـ التشريع والتنظيم الجمركي،
 - تنظيم المصالح ،
 - المنازعات الجمركية.

المدة: 4 ساعات. المعامل: 3.

المادة 7: يتمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول مسائل عملية حول احدى مواد الاختبار الكتابي.

المدة : 30 دقيقة، المعامل 2.

لا يمكن أن يشارك في الاحتبار الشفاعي الا المترشحون الذين حصلوا في الاحتبار الكتابي على مجموع من النفاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابى على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتدة من مدرسية التطبيق الاقتصادى والمالى٠

اللدة 9: تتألف لجنة الامتحان من:

- ـ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
 - مدير الجمارك أو ممثله،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الجمارك

• يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثله ما عدا ممثلي المستخدمين.

المادة 10: يرسم مفتشو الجمارك، الناجحسون نهائيا في الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 00 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1300.

اللاة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمعراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978.

عن وزير الماليــة الامين العام مراد بن اشـنهو

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 مست بسطيم المتعان الكنساءة للمساعدين المفنيين المدورين أي مستح الاراضي.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمنمم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر علم 1386 الموافق 2 يونيو حمله 1966 المتعلق بتحرير و شمير بعض الفرادات دات الطابع التنظيمي أو الفردي التي نهم وصعيمة الوظفين ع

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعـدل بالمرسـوم رقم 68 ـ 202 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 المرافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيبى مسح الاراضى وتعديل المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمس القانون الاساسى الخاص لتقنيبى مسح الاراضى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 جسادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتعلق بتنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك المساعدين التقنيين فى مسم الاراضى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان امتحان الكفاءة المنصبوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 60 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك التقنيين في مسح الاراضى المعدل بالمرسوم رقم 72 ـ 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنييي مسح الاراضى، يجرى بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمسن القانون الاساسى الخاص لسلك التقنيين في مسح الاراضى المعدل بالمرسوم رقم 72 ــ 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيبي مســـح الاراضى ، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه:

- الساعدون التقنيون في مسح الاراضى المتمرنون، الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للدخسول في سلك المساعدين التقنيين في مسح الاراضى، المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.
- 2) المساعدون التقنيون في مسح الاراضى المتمرنون، الذين لم يستطيعوا المساركة في امتحان الكفاءة المعد لهم لاسباب خارجة عن نطاقهم، أو الذين استفادوا بتمديد في فترة تدريبهم لمدة سنة.

اللاة 4: يحب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين على بطاقه الاستدعاء •

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابي سؤالا في حساب المسح القياسي.

البدة : 4 ساعات _ المعامل : 3.

اللدة 7: يتمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول مسائل تتعلق بنشاط المصلحة.

المدة : 30 دقيقة _ المعامل : 20

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من ا

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- ـ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- ــ ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين المساعدين في الاراضى.

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ما عدا ممثلي المستخدمين.

المادة 10: يرسم المساعدون التقنيدون في مسمح الاراضي المنبر نون، الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكمام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978

عن ورير المسالية الاميسن العسام مراد بن أشنهسو

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول اكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير لجامعة قسنطينة مكلف بالدراسة والبيداغوجيا٠

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق أول اكتوبر سنة 1978، يعين السيد على بن سليطان نائب مدير جامعة قسنطينة مكلفا بالدراسة والبيداغوجيا.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الوافق 8 اكتوبر سنة 1978 يتضمن انشاء دائرة للرسم في ايليزي٠

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى الامر رقم 75 _ 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام

1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 274 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 236 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الاساسى من أجل تحديد تعريفات مصلحة المواصلات فى النظام الداخلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 237 المؤرخ في أول ذي الفعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تنشأ دائرة للرسم في ايليزى المدرجة في منطقة رسم جانت والتجمع الهاتفي لحسى مسعود •

اللاق 2: يحدد رسم كل وحدة للاتصالات المتبادلة بين مشتركى دائره الرسم في اينيزى ومشتركى دائرة رسم جانت بمضاعفة الرسم الأنباسي أربع مرات •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1398.

محمد زرقيني

وزارة ألتجسارة

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 بمضمن تعيين وحدات الشركة الوطنيـة لتسويق الاخشاب ومستقاتها قصد تنصيب مجالس العمال.

ان وزير التجارة،

ـ بمفتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضهان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنسنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

رُ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 21 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاحشاب ومشتقاتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلـــق بالوحدة الاقتصادية،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الاحشاب ومستقاتها،

يقرر مايلي:

الآدة الاثرى: تتكون المؤسسة الاشتراكيسة للشركة الوطنية لتسويق الاحتماب ومشتعانها من الوحدات الآتية:

- 0 الوحدة الرئيسية، 2 شارع محمد الخامس الجزائر
 - I _ وحدة أدرار، صندوق البريد رقم 174 أدرار.
 - 2 _ وحدة تنس، 10 الحي الجديد _ تنس.
 - 6 _ وحدة بجاية، الميناء الحلفى _ بجاية.
 - 8 _ وحدة بشار، نهج المرشح أمين _ بشار،
- 16 ـ وحدة الجزائر، 131 نهج حسيبة بن بوعلى ـ الجزائر العاصمة
 - 19 ـ وحدة سطيف، المنطقة الصناعية _ سطيف.
 - 20 _ وحدة سعيدة، نهج طالب عبد الرحمن _ سعيدة.
 - 21 _ وحدة سكيكدة، المنطقة الصناعية _ سكيكدة.
- 23 ـ وحدة عنابة، و شارع جيش التحرير الوطني ـ عنابة.
 - 25 _ وحدة الخروب، المنطقة الصناعية _ الحروب.
 - 26 _ وحدة المدية ، عين الذهب _ المدية.
 - 27 ــ وحدة مستغانم، صيادة ــ مستغانم.
 - 30 ـ وحدة ورقلة، المنطقة الصناعية _ ورقلة.
- 31 وحدة وهران، 40 شارع الشبيخ عبد القادر وهران.

المادة 2: يكلف مدير التسويق بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 اكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة تنشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، قصد تنصيب مجالس العمال.

ان وزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ا وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 12 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشمير كة الوطنية للعبور والمحازن العامة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمحازن العامة،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية للشركة الوطنية للعبور والمحارن العامه من الوحدات الآتية:

العناويان	التكوين	الوحدات الاقتصادية
8 نهج سعيد بقال الجزائر	المديرية العامة، المصالح الادارية ـ المديرية الفرعية للميزانية والتجهيز وحظيرة السيارات ـ المديرية الفرعية للتموين	I ــ وحدة المقر الاولى
منحدر شاسريو ــ الجزائر	مقر الوحدة فرع الدار البيضاء	2 _ الوحدة الثانية _ الجزائر
	فرع بجایــة فرع تنـــس دار دار دار دار دارد دارد دارد دارد دار	
	مستودع التبريد للحراش ـ لافيجرى مستودع التبريد لمدينة الجزائر، نهج المحررين،	
و شارع العربي التبسى وهران	فرع ساسية	 ٤ ــ الوحدة الثالثة ــ وهران
	فرع مستغانم فرع أوزيـــو فرع الغــزوات	
-14 7 1 15 7 14 15 T	مستودع التبريد لتيارت	·
الغرفة التجاريــة ـ القصر القنصلي بعنابة	مقــر الوحـــده فرع سكيكــدة مستودع التبريد للخــروب	4 ـ الوحدة الرابعة ـ عنابــة

المادة 2: يكلف مدير التسويق بتنفيذ هــــذا القرار الــذى ينشر في الجريدة الرسمية عجمهوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتــوبر سنة 1978.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية للمكتب الوطني للاسواق الدوليسة والمعارض قصسد تنصيب مجالس العمسال .

ان وزيرُ التجــارة،

_ بمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنية 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات المادة 19 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 61 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشنت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلـــق بالوحدة الاقتصادية.

_ وبناء على اقتراح المدير العام للمكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية للمكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض، من وحدة المقر الموجودة بقصر المعارض ـ الصنوبر البحرى ـ الحراش ع

اللاة 2: يكلف مدير العلاقات الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتبوبر سنة 1978 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى، قصد تنصيب مجالس العمال.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 12 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ،

يقــرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية لتجارة الادوات ـ وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجارة والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي من الوحدات الاقتصاديــة

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 الموافق 28 رمضان عــام [1393 الموافق 25 أكتو بر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية. الادوات والألات الحديدية والتجهيز المنزلي،

العنــوان	نسوع النشاط	الهيساكل المعنية	رقم الوحدة الاقتصادية
٥ نهج عمر مقيد حسين داي	٠ الادارة	المديرية العامة	الوحدة الاقتصادية
4 نهج باب عرون ــ الجرائر	•	مديرية التجهيز المنــزلي مديريـــة الاثاث واللــوازم	رقنع 1
4 نهج باب عزون ــ الجزائر	¢	وتجهيز المكاتب مديرية الادارة العامة	
نهج مقید ــ حسین دای • • •	¢	مديرية المالية والمحاسبة	
)	«	مديرية الادوات مديرية الآلات الحديدية	
)))))))))))))))))))		مديرية الدراسات والتحطيط	
	. •	مديرية العبور والنراعات والشراء غير المباشر.	
3 مهج نیری وزو ــ الحراش	الإدارة	المديرية الجهسوية لمسدينسة لجزائر	الوحدة الاقتصادية رقم 2
د نهج نیری ورو ــ الحراش	توزيع النجهيرات المنزلية	مؤسسة البيع المختصة	الوحدة الاقتصادية رقم 3
بهج حسیبهٔ بن بوعسلی ـ سساحه اول مایو ـ الجرائر	تــــوزيــع الادوات والألات لحديدية	مؤسسة البيــع المحتصــــة ول مايــــو	الوحسدة الاقتصادية رقسم 4
2 نهج عسلة حسين ــ الجِرائر	توزيع اللوازم تجهيز المكاتب	مؤسسه البيع المحنصة	الوحدة الاقتصادية رقم 5
	مستودع مصلحة ما بعد بيع لاثاث واللوازم الحاصة بتجهير نكاتب	1	
90 نهج عمارة يوسف (البليدة)	توزيع التجهيسرات المنزلية الادوات والآلات الحسديسدية	مؤسسة البيع بالجملة و	الوحدة الاقتصادية رقم 6
ء و 7 طریق سطیف (بجایة)	توزيع النجهيسرات المسرلية الادوات والالات الحسديسديسة	مؤسسة البيع بالجملة	الوحدة الاقتصادية رقم 7
	توزيع النجهيسرات المنرليه الادوات والآلات الحسديسديسه الاثاث واللوازم الخاصة بتجهير	• او	الوحدة الاقتصادية رقم 8
هج ابن عبد الله محمد ـ البويرة			7 1 250 7 1
	توزيم التجهيسزات المنزليه الآلات الحسسديدية وأدوات	,	الوحــدة الاقتصادية رقــم 9
هج الرائد ثليحي _ الاغواط		-	2 .1250 ** (4
	توزيع التجهيسرات المنزلية الادوات والآلات الحسديسدية		الوحدة الاقتصادية رقم 10
لمحل رقم 459 طريق برج منايل	* · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		l

العنــوان	نوع النشاط	الهياكل المعنية	رقم الوحدة الاقتصادية
36 نهج ماکس مارشاند ـ وهران	الادارة	المديرية الجهوية لوهران	الوحدة الاقتصادية رقم II
8 نهج لامارن ــ وهران 75 نهج القرارة ــ وهران	تـــوزيــع الادوات والآلات	الآلات الحديدية والادوات	الوحدة الاقتصادية رقم 12
9 نهج ابن أمقران ـ مستغانم	توزيع التجهيسزات المنزليسة والادوات والآلات الحسديديسة والاثاث واللوازم الخاصة بتجهيز المكساتب		الوحدة الاقتصادية رقم 13
نهج مارنیجر سابقا ـ بشار	توزيع التجهيسزات المنزليسة والادوات والآلات الحسديديسة والاثاث واللوازم الحاصة بتجهيز المكاتب	مؤسسة البيع بالجملة	الوحدة الاقتصادية رقم 14
عنان رمضان ـ قسنطينة عبان رمضان ـ قسنطينة	الإدارة	المديرية الجهوية لقسنطينة	الوحــدة الاقتصادية رقــم 15
16 نهج دیدوش مراد ـ قسنطینه 36 نهج عبان رمضان ـ قسنطینه	التجهيزات المنزلية الادوات والآلات الحديدية	مؤسسة البيع المختصة مؤسسة البيع المختصة	الوحدة الاقتصادية رقم 16
I نهج حسين عبد السلام _ باننـة	توزيع التجهيزات المنزليسة والادوات والآلات الحسديدية والاثاث واللوازم الحاصة بتجهيز المكاتب	مؤسسة البيع بالجملة	الوحدة الاقتصادية رقم 17
32 نهج محمود نفير ــ سکيکدة	توزيع التجهيسزات المنزليسة والادوات والآلات الحسسديديسة والاثاث واللوازم الخاصة بتجهيز المكساتب	مؤسسة البيع بالجملـة	الوحدة الاقتصادية رقم 18
الغرفة التجاريـة _ عنابـة	العبـــود	فوع المسوانىء	الوحــدة الاقتصادية رقـم 19
عنابة بوزرد ـ عنابة	الادوات والتجهيزات المنزلية والآلات الحديدية	مؤسسة البيع بالجملة	الوحدة الاقتصادية رقم 20

اللدة 2: يكلف مدير التسويق بنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقواطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978.

وزارة السياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم الدراسات في معهد التقنيات الفندقية والسياحية بتيزى وزو.

ان السياحة،

وكاتب الدولة للتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انساء معاهد تقنولوجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 134 المؤرخ فى 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معاهد للتقنيات الفندقية والسياحية، ولاسيما المادة 4 منه،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يجب على المترشحين للتكوين في معهد التقنيات الفندقية بتيزى وزو أن ينجحوا في احتبارات مسابقة الدخول.

ويتضمن هذا الاختبار مايلي:

- ـ اختبار في الثقافة العامة مدة ساعة ونصف ت
 - _ اختبار في اللغة العربية مدة ساعة ،
- اختبار فى اللغة الاجنبية مدة ساعة (مع المسلاحظة أن هذا الاختبار اختيارى بالنسبة لمترشىحى قسم التخصص فى المطبخ) ،
- ــ محادثة تدوم 15 دقيقة مع لجنة الامتحان حــول موضوع دى طابع عام أو حول موضوع يتعلق بالسياحة .

يصحح الاختبارات الكتابية أساتدة من المعهد يعينهم المدير وتتكون لجنه الامتحان زيادة عن مسؤول الدراسات الذي هو الرئيس، من مدرسين بالمعهد يعينهما المدير. ينقط السهوال الشفوىأعضاء اللجنة الثلاثة، ويعد رئيس اللجنة قائمة الطلبة الناجحين -

المادة 2: للتعليم في معهد التقنيات الفندقيه والسياحية سسمان:

- قسم الفندقة مع ثلاثة تخصصات،
 - قسم السياحة.

المادة 3: مواد التخصص في قسم الفندقة هي ه

- الادارة والاستقبال ،
 - _ الاطعــام ،
 - ـ الطبخ والحلويات.

المادة 4: يقبل المترشحون المتراوحة أعمارهم بين 18 و 30 عاما الحاصلون على مستوى السنه النائية من المعيم الثانوى والناجحون في امتحان الدخول، للدراسة في معهوسيد التقنيات الفندقية والسياحية •

اللاقة 5: يقبل المترشحون المتراوحة أعمارهم بين 18 و 30 عاما الذين مارسوا الطبح وكسبوا في هذه المهنة تجربة سنتين، وحصلوا على مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط على الاقل ونجحوا في احتبارات مسابقة الدخول، لممارسة التخصص في فن الطبخ والحلويات، وذلك بصفة انتقالية وحتى غاية 30 يونيو سنة 1979.

اللادة 6: ان قسم «السياحة» مفتوح للمترشحين المتراوحة أعمارهم بين 18 و 30 سنة والحاصلين على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوى والناجحين في احتبارات مسابقة الدخول.

اللاة 7: ينظم التعليم بالنسبة للتخصيصات في الادارة والاستقبال والاطعام على النحو التالى:

- 9 أشهر في التعليم المشترك،
- 9 أشهر في التعليم التخصصي،
- 4 أشهر في التدريب التطبيقي،
 - شهران عطلة.

ويوجه الطلبة نحو أحد هذه التخصصات في نهاية مرحلة التعليم المسترك على أساس النتائج التي حصلوا عليهبا وعلى أساس الاماكن الشاعرة •

وبالنسبة لقسم التخصص «مطبح وحلويات» ينظم على النحو التالى :

- 18 شهرا في التكوين التخصصي،
- أربعة أشهر في التدريب التطبيقي،
 - _ شهران عطلة.

اللادة 8: يدوم التكوين في قسم «السياحة» سنتين ويشمل فرعين :

- ـ وكلاء السفرة
- المرشىدين ،

وتشتمل الدروس على تعليم مشترك ودروس في التخصص و تدريبات تطبيقية.

يحدد قرار من وزير السياحة مواد برامج الفرعين٠٠

المادة 9: يرتب الطلبة في نهاية تكوينهم حسب النتائج التي يحصلون عليها في امتحان التحرج.

يعين قرار من وزير السياحية ميواد الاختيارات ومعاملاتها ومداك عن كل فرع

المادة 10: يتسلم الطلبة الحاصلون على معدل العدلامات شهادة معهد النفنيات الفندقيه والسياحيه، غير أن هذه الشهادة لا تسلم الا بعد فترة التدريب التطبيقى لنهاية التكوين، واذا كانت علامة التدريب ناقصة، فعلى الطالب أن يقضي فترة تدريبية أخرى تساوى الفترة السابقة المسابقة المسابقة السابقة المسابقة المسابقة السابقة المسابقة السابقة المسابقة المسابقة السابقة السابقة

وتسلم الشهادة لطالب المعهد بعد أن تكون نتائج التدريب رضية.

كما تمنع علامات فترات التدريب التطبيقى من جانب لجنة تقرف من المسؤول عن الدواسات وأستساذ من المهسد ومسؤول من المؤسسة التى تم فيها التدريب.

المادة 12: تفتح عند كل افتتاح سنة دراسية، مسابقة خاصة للقبول في السنة الثانيسية من معهسه التقنيات الفندقية والسياحية.

وتنظم هذه المسابقة لفائدة التقنيين في الفنسادق الذين حصلوا على معدل يساوى أو يفوق 13 على 20 في امتحسسان التخرج من معهد التقنيات الفندقية في بوسعادة •

المادة 13: يعين الطلبة المتخرجون حسب النتائسج التي حصلوا عليها والمناصب الشاغرة من قبل لجنة تشمل:

- _ ممثل وزارة السياحة ، رئيسا ،
- ـ مدير معهد التقنيات الفندقية والسياحية أو ممثله ،
 - _ ممثل عن المؤسسات المشغلة.

المادة 14: يعين قرار من وزير السياحة مناصب الشغل التي يهيء لها تكوين معهد التقنيات الفندقية والسياحية وذلك في اطار الاحكام التنظيمينة التي تسير مختلف اصناف المستخدمين التابعين للقطاع السياحي.

اللدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978.

كاتب الدولة للتخطيط عن وزير السياحة كمال عبد الله خوجة الامين النام الطاهر حنفي الطاهر حنفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم الدراسات في معهد التقنيات الفندقية ببوسعادة.

ان وزير السياحة ،

وكاتب الدولة للتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن الشباء معاهد تقنولوجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 135 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معاهد للتفنيات الفندقية ولاسيما المادة 4 منه،

يقرران مايلي 1

المادة الاولى: يقبل لمواصلة التكوين في معهد التقنيات الفندقية، المترشحون المتراوحة أعمارهم بين 18 و 30 سنة، الحاصلون على مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط والناجحون في امتحان الدخول.

ويمكن قبول أصحاب شهادة التكوين الفندقى الذين حصلوا معدلا يساوى أو يفوق 13 فى امتحان التخرج من المؤسسة المذكورة، لمواصلة التعليم فى السنة الثانية من معهد التقنيات الفندقية بالنسبة للسنة الدراسية التى تلى تخرجهم من مراكز التكوين الفندقي،

المادة 2 : يشتمل امتحان الدخول على :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة : ساعة،
- اختبار في اللغة العربية، المدة : ساعة،
- _ محادثة مدتها 15 دقيقة مع لجنة الامتحان حول مسألة ذات طابع عام أو موضوع يهم السياحة.
- اختمار اختماری بلعة أجنبية (انجليزية أو ألمانية) الا تأخذ بعين الاعتبار من علامتها سوى النقط الزائدة على 10٠

المادة 3: تتكون لجنة الامتحان من:

- المسؤول عن الدراسات في الجعهد، رثيسا ،
 - أستادين في المعهد يعينهما المدير .

يقوم بتصحيح الاختبارات الكتابية أساتذة من المعهد يعينهم المدير و تعطى علامة الاختبار الشيفاهي من قبل عضا اللجنة، ويقوم الرئيس باعداد قالمة المترشحين الناجحين .

اللدة 4: يمتد التكوين الفندقي في المعهد الى سنتين على التدريب، على الطالب أن يقضى فترة تدريبية أخرى تساوى ثلاثة تخصصات :

- _ استقبــال ،
- ۔ أطعـــام ء
 - طبسخ
- ويكون التعليم كما يزاء .
- 3 أشهر للتعليم المشترك،
- 15 شهرا للتعليم التخصصي ء
 - 4 أشهر للتدريب التطبيقي ،
 - _ شهران عطلية،

ويوجه الطلبة في نهاية مرحلة التعليسم المشترك الي التخصصات حسب النتائج التي حصلوا عليها وحسب المناصب الشاغرة.

المادة 5 : تشمل البرامج دروسا في التعليم العام ودروسا فى التعليم التخصصى وتعليما تطبيقيان

ويحدد قرار من وزين السياحة المسواد التي تتكون منها البرامج وعدد الساعات بالنسبة لكل سنة من سنوات الدراسة •

اللادة 6: يرتب الطلبة في نهاية السنة الدراسية الثانية حسب النتائج التي حصلوا عليها في امتحسان التخرج .

ويعين قرار من وزير السياحة مواد الاختبار ومعاملاتها

المادة 7: يتسلم الطلبة الحاصلون على المعدل المطلوب، شبهادة المعهد غيران تسليم هذه الشبهادة مشروط بقضاء فترة تدريبية في نهاية التكوين. وفي حالة نقصــان علامة هذا

الفترة السابقة.

المادة 8: يمنح عـــالامات الدروس أسـاتذة المؤسسـة ويمنسح علامات الاعمال التطبيقية المسؤولون المكلفون بها. كما تمنــــ علامات التـــدريب لجنة تتـــكون من مســـؤول الدراسات في المعهد، رئيسا، وأستاذ من المعهد يعينه المدير، ومسؤول تعينه المؤسسة أو الوحدة التي جرى فيها التدريب.

المادة 9: يعين خريجو معهد التقنيات الفندقية في المناصب التي تقترحها ادارة السياحة من طرف لجنة تتكون كمايلي:

- ممثل عن الادارة المركزية لوزارة السياحة،
- مدير معهد التقنيات الفندقية أو المسؤول عن الدراسات،
 - _ مندوب عن كل مؤسسة مشغلة •

المادة 10: يعين قرار من وزارة السياحة المساصب التي يهيء لها تكوين معهد التقنيات الفندفية وذلك في اطار الاحكام التنظيمية التى تسير مختلف أصناف المستخدمين التابعين للقطاع السياحي.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبو سنة 1978.

كاتب الدولة للتخطيط عن وزير السياحة الامين العسام كمال عبد الله خوجة الطاهر حنفي